

أجره بكلِّ كلبٍ قيراطٍ كذا نقله الحافظ في كتاب الحيوان . فقال ذهب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دار أنصاري ليعودوه من مرضٍ فبرئت في وجوههم كلابٌ من دار الأنصاري . فقالت الصحابة ما يدعُ هؤلاء من أجر فلان شياً كلُّ كلبٍ ينقصُ من أجره كلَّ يومٍ قيراطاً أو قيراطين - وإذا كان الزورُ يتضاعفُ بتضاعفِ الكلابِ فقيراط الصلاة أولى لأن باب الكرم أوسعُ (سؤال) دارت فيه الروثوس . واستصعبته النفوس . في قصة بريرة (١) رضي الله عنها أنها لما عتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها فاخترت فراقه ثم لما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم برده فقالت يا رسول الله أتأمر أم تشفعُ قال بل اشفعُ قالت لا حاجة لي فيه - استصعب الناس هذا وقالوا كيف يُظنُّ بهذه الصحابة أنها لم تقبل

(١) بريرة - هي مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت مولاة لبيص بن ملول (وقيل) كانت مولاة لابي احمد بن جحش (وقيل) كانت مولاة أنس من الأنصار فكاتبوها لم باعوا من عائشة فأعتقتها . وقد روي عن الأسود عن عائشة انها أرادت ان تشتري بريرة فاشترطوا المولاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم - المولاة لمن أعطي الثمن او لمن وفي النعمة - وكان اسم زوجها ميثابا وكان مولى فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر المصنف فاخترت فراقه وكان معها فكان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي وامتنعتم اليها برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها فقالت أتأمر قال بل اشفعُ قالت فلا أرده . هذه هي قصتها بسطانها القاري . ليقف على حقيقتها وينبسط له وجه السؤال والجواب - وقد اختلف في زوج بريرة هل كان جداً او حراً والصحيح انه كان عبداً . وروي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل جده بريرة حين فارقت زوجها عدة المطلقة . وروي عن عبد الملك بن سهران انه قال . كنت أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي (يا عبد الملك اني اري فيك خصالاً وانك تظن ان تلي هذا الامر فان وثقت فأحذر الدماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان نظر اليها بل ومحممة من دم بريرة من مسلم يعين حق - اه . مصحح

شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم عندها في زوجها مغيث . وكيف قالت لا حاجة لي فيه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم شفيع عندها وقد أُجيب عنه بأجوبة منها . أنها علمت من نفسها انها لا تقوم بواجبات الزوجية لأنها كانت تنقضه فلو أجابت الشفاعة لوفقت في امر محرم - وهذا الجواب مردوداً لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا شفيع وجبت إجابة شفاعته وكان اذا دعا امرأة إلى نكاح خسيس اد شريف وجب عليها اجابته ولما خطب النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لعتيقه زيد بن حارثة كرهت ذلك وكرهه أخوها فنزل الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ لأبواباً مغلقة) . فسمعت وأطاعت وأحرار الأمة وعبيد لها بمنزلة العبيد في حق النبي صلى الله عليه وسلم في لزوم الطاعة وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وامرالم وإذا كان كذلك فبطل هذا الجواب (واجاب) شيخنا وفي الدين الملوي بقوله ان معنى قولها أم تشفع اي تشير علي وهذا أيضاً فيه نظر لأنه اذا كان معنى الشفاعة الإشارة فإشارته صلى الله عليه وسلم يجب قبولها والخير كله في اتباعها - وقال بعضهم إنها اختارت المقام في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وردت شفاعة لذلك - وهذا كله خبط عشواء (١) ورمية عمياء وانما الجواب الصحيح في ذلك غير ذلك وهو موقوف على معرفة الفرق بين الأمر والسؤال والشفاعة وقد فرق الياقيني في شرح المع

(١) الشفاعة - المنة التي في بصرها عشا لا تبصر المانها فهي تعبط ببينها كل شيء اذا مشيت لا تنزق شيئاً وخبط خبط عشواء - مثل لمن ركب الاسر على غير بصيرة ويقال ايضاً (هو أخبط من عشواء) - ورمية عمياء . قرب منه . ا . مصحح